### وفد الشعبة البرلمانية الكويتية يدعو لدعم جهود تحقيق الاهداف الانمائية للألفية

# الغانم: توقيع اتفاقية تعاون وشراكة بين البرلمان الاماراتي والاتحاد الدولي خطوة بالاتجاه السليم

■ نعمل على قدم وساق للانتهاء من توقيع اتفاقية مماثلة وظروف الحل والإبطال أثرت في تسريعها

■ العازمي: برلمانيو العالم مطالبون بالإسهام في دعم برامج الأمم المتحدة لمكافحة الفقر والجوع

النائب سيف العازمي وعلام الكندري خلال الاجتماعات

جنيف - كونا: اشاد رئيس الاتحاد البرلماني العربي رئيس مجلس الامة الكويتي مرزوق علي الغانم امس بتوقيع اتفاقية شراكة وتعاون بين المجلس الوطني الاتحادي الاماراتي والاتحاد البرلماني الدولي معتبرا الاتفاقية بانها "خطوة في الاتجاه السليم".

وقال الغانم في تصريح لـ(كونا) وتلفزيون الكويت عقب حضوره مراسم توقيع الاتفاقية "تهنئ المجلس الوطني الاتحادي الاماراتي على هذه الخطوة الموفقة التي كانت ثمرة لجهود سنوات طويلة" متمنيا للطرفين كل التوفيق والنجاح.

واضاف ان "ما توصلت اليه الامانة العامة في المجلس الوطني الاتحادي في دولة الامارات يعد مفخرة لنا جميعا في الاتحاد البرلماني العربي" مشيرا الى انه "ليس بغريب على الامارات تلك الخطوة فهي دائما سباقة في تطوير وتعزيز العمل المؤسساتي".

واعتبر ان حالة الاستقرار التي سادت في البرلمان الاماراتي خلال السنوات السابقة افسح المجال للتنسيق والاعداد الجيد لتوقيع العديد من الاتفاقيات المهمة مع الاطراف الدولية الاخرى معربا عن امله بان تستفيد الكوادر الوطنية الاماراتية من الخبرات الدولية الموجودة لدى الاتحاد البرلماني الدولي.

كما عبر الغانم عن تمنياته بالتوفيق للطرفين في تنفيذ ما جاء في بنود هذه الاتفاقية وبان تعمم هذه التجربة بعد نجاحها على بقية اعضاء المجموعة العربية.

واكد الغانم ان مجلس الامة الكويتي يعمل ايضا "على قدم وساق" من اجل الانتهاء من توقيع اتفاقية مماثلة مع الاتحاد البرلماني الدولي مشيرا الى ان الظروف التي مر بها البرلمان الكويتي في السابق من "حل وإبطال وما الى ذلك" اثرت بشكل كبير في تسريع ارساء الاتفاقية مع الاتحاد البرلماني الدولي.

واوضح الغانم ان "الاتفاقية ستمكننا من نقل خبرة برلمانات اقدم واعرق في الديمقراطية كما ستوفر فرصة للكوادر الوطنية للاستفادة من الخبرات الدولية عبر المشاركة في الدورات التي ينظمها الاتحاد البرلماني الدولي".

من جانبه، دعا وفد الشعبة البرلمانية الكويتية أمس برلماني العالم الى الاسهام بفاعلية في دعم البرامج والاليات التي تتبناها الامم المتحدة من اجل مكافحة ظواهر الفقر والجوع وتعزيز المساواة والكرامة الإنسانية كمبادئ اساسية لتحقيق الاهداف الانمائية للألفية.

وقال النائب سيف العازمي في كلمة الوفد امام اللجنة الدائمة الرابعة خلال اعمال الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي والمتعلقة بشؤون الامم المتحدة ان عالم اليوم يواجه "وضعا انسانيا شديد الالحاح اذ لا يزال هناك ما يقرب من المليار نسمة يعانون من الجوع ونقص الماء والغذاء في 33 دولة نامية منها 21 دولة في افريقيا وحدها".

واضاف النائب العازمي ان هؤلاء يعانون من نقص التمويل والمعلوماتية والتكنولوجيا ما دفع العديد منهم بسبب الاوضاع الصعبة الى الهجرات الشرعية وغير الشرعية بحثا عن سبل العيش الكريم.

ودعا الى ضرورة الاسهام "بقوة" في دعم البرامج والاليات الجديدة والمبتكرة لمساعدة الملايين من المهمشين والفقراء في العالم ومن اجل المزيد من التنمية الحقيقية والرخاء والسلام" معتبرا ان تحقيق السلام للشعوب النامية "هو جزء لا يتجزأ من امن وسلام البشرية جمعاء".

واشار الى ان اهداف التنمية للالفية الزمت بلدان العالم ببذل المزيد من الجهد لمعالجة ظواهر تدني دخل الفقراء والجوع الواسع الانتشار وعدم المساواة بين الجنسين والتدهور البيئي والافتقار الى التعليم والرعاية الصحية والمياه النظيفة كما اكدت اهمية تبني اجراءات من جانب البلدان الغنية لخفض الديون وزيادة المساعدات المادية والتكنولوجية للبلدان الفقيرة.

وقال ان المبادئ التي اقرها ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وميثاق الاتحاد البرلماني الدولي تشكل جميعا "مشروعا عالميا" لترسيخ المنهج الديمقراطي للتنمية المستدامة.

وشدد على ضرورة ان تكفل اي آليات جديدة الحق للمواطنين كافة في المساهمة في عملية صنع القرار والحصول على المعلومات بيسر وشفافية سواء كانوا افرادا او منظمات مجتمع مدني.

واكد وفد الشعبة البرلمانية الكويتية في كلمته اهمية التمسك بالمبادئ السمحاء للاديان السماوية والتي ترفض العنف والارهاب وتوجب احترام آدمية الانسان وكرامته وتؤكد على حقه في الحياة الحرة دون تفرقة بسبب الجنس او الاصل او اللغة او العقيدة وهي ذات المبادئ التي تحض على ادانه القهر او التعصب او التمييز او الاضطهاد بجميع اشكاله ودوافعه.

يذكر ان رئيس مجلس الامة مرزوق علي الغانم يترأس وفد الشعبة البرلمانية في اجتماعات المؤتمر البرلماني الدولي المقام في جنيف حاليا ويضم في عضويته كلا من النواب فيصل الشايع وجمال العمر وصالح عاشور وسيف العازمي وعبدالله الطريجي وماضي الهاجري والامين العام لمجلس الامة علام الكندري.

# الكندري يسأل عن الشركات المملوكة للدولة

عبدالكريم الكندري

قدم النائب عبدالكريم الكندري بسؤال برلماني وجهه لوزير المالية حول الشركات التي تملكها الدولة بالكامل أو تملك حصة فيها، وعقود أملاك الدولة الخاصة العقارية، وجاء في نصه ما يلي:

نص المادة 17 من الدستور على أن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن، ولمعرفة ما إذا كانت هناك طبيعة خاصة في التعاقد على أملاك الدولة الخاصة العقارية التي تبرمها وزارة المالية مع الشركات التي تملكها الدولة أو تملك حصة ٥٠٪

بالرجاء إفادتي بالآتي:

١- ما الشركات التي تملكها الدولة بالكامل أو تملك حصة ٥٠٪ فأكثر (الهيئة العامة للاستثمار والتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للقصر والأمانة للوقف ومؤسسة البترول تدير أو تستغل أو تستثمر أملاك الدولة الخاصة العقارية بموجب عقود مع وزارة المالية؟

٢- ما هي الأسس التي تقيم وزارة المالية عليها بتحديد القيمة الإيجارية على أملاك الدولة الخاصة العقارية مع الشركات التي تملكها الحكومة بالكامل أو تملك فيها حصة ٥٠٪ فأكثر؟

٣- ما هي القيمة الإيجارية للعقود التي تبرمها الدولة على أملاك الدولة الخاصة العقارية مع الشركات التي تملكها الدولة بالكامل أو حصة ٥٠٪ فأكثر؟

٤- ما هي إستراتيجية وزارة المالية بعقود أملاك الدولة الخاصة العقارية التي تبرمها مع الشركات التي تملكها الدولة بالكامل أو تملك حصة ٥٠٪ فأكثر عند بيع الدولة حصتها في تلك الشركات؟ هل تستمر نفس القيمة الإيجارية؟ هل تستمر نفس المدة الإيجارية؟ هل تستمر نفس الأغراض التي من أجلها تم بموجبها إبرام عقود أملاك الدولة؟ هل يحق للمستثمر الجديد تغيير أغراض العقود على أملاك الدولة؟

٤-هل تم تقييم أملاك الدولة الخاصة العقارية المستثمر أو المستغلة أو التي تديرها الشركات التي تملكها الحكومة أو حصة تزيد عن ٥٠٪؟ إذا كان الجواب بنعم، أرجو تزويدي بتفصيل عن كل عقار يستغل أو يستثمر أو يدار من قبل تلك الشركات تم تقييمه؟

# طنا يشيد بدور المكتب الصحي في ألمانيا

محمد طنا

أشاد النائب محمد طنا بالجهود التي يبذلها أعضاء المكتب الصحي في ألمانيا وعلى رأسهم الدكتور سلمان الحريش للمواطنين الذين يتلقون العلاج هناك.

وقال طنا في تصريح له لقد أثلج صدورنا ما نسمعه من ثناء وشكر لدور المكتب الصحي في استقبال المرضى منذ وصولهم الى المطار وإيصالهم الى أماكن سكنهم وتسليمهم مخصصاتهم المالية في المطار وتوفير المترجمين لهم.

وأكد طنا أن ما نسمعه من شكر المرضى لدور المكتب في تسهيل العقبات والعوائق التي تواجه المرضى ومرافقيهم وكذلك سرعة ترتيب المواعيد يجعلنا نشيد بالدور الذي يقوم به الدكتور سلمان الحريش وزملائه العاملين في المكتب الصحي ونشكر لهم جهودهم، التي يشيد بها جميع المرضى الذين تلقوا العلاج في ألمانيا.

### الكويت ترصد سنويا ميزانية تفوق 1.25 مليار دينار ولم نر مستشفىً جديدا منذ 1981

# العازمي: القطاع الصحي مصاب بأمراض مستعصية ويحتاج إلى إعادة تأهيل

■ علاج الملف تأخر كثيرا ولابد من استعجال الحلول للنهوض بالقطاع الذي يتعلق بأرواح المواطنين

■ العلاج بالخارج ما زال يشكل ظاهرة للهدر المالي وعدم المساواة بسبب ايفاد غير المحتاجين وترك المرضى

حمدان العازمي

أكد النائب حمدان العازمي أن القطاع الصحي في البلاد مصاب بعدة أمراض مستعصية وتحتاج إلى علاج فوري لتلبية احتياجات المواطنين بدلا من الاستمرار في استخدام المسكنات والاعتماد على تبرعات وإعانات المحسنين، مطالبا بضرورة تطوير الخدمات الصحية والنهوض والارتقاء بها في ظل توافر الامكانات المادية والبشرية والمضي قدما في انشاء وبناء مستشفيات ومراكز صحية جديدة ومتخصصة لمواكبة الزيادة السكانية.

واستنكر العازمي في تصريح صحافي أمس، الإهمال الحكومي والتراجع الرهيب الحادث في الخدمات الصحية، موضحا أن الكويت ترصد سنويا ميزانية تفوق المليار وربع المليار دينار للقضية الصحية، ومع ذلك لم نر مستشفىً جديدا بنيت في البلاد منذ عام 1981 وما يبنى من مراكز صحية تأتي بتبرعات من المحسنين، رغم أن الكويت عبر صندوق التنمية بنت مئات المستشفيات وفق أحدث الطرز في العديد من الدول.

واشار إلى وجود جملة من المشكلات التي يجب ان تحل بجوار قضية انشاء المستشفيات، منها مشاكل المراجعين في المستشفيات الحكومية وسدد الانتظار وطول فترة مواعيد المراجعات بالاضافة الى نقص الادوية وضعف الادارة المتمثلة بغياب دور الادارة الصحية في المستشفيات والمراكز الصحية كظاهرة الازدحام لدى العيادات وتأخير العمليات الجراحية.

واكد العازمي أن علاج الملف الصحي تأخر كثيرا ولابد من الاستعجال في وضع الحلول العلاجية للنهوض بالقطاع خصوصا انه يتعلق بصحة وأرواح المواطنين، مشددا على أن الأمر يحتاج إلى وقفة جادة ولابد للوزير أن يسارع بأخذ الخطوات الجادة لانتشال القطاع من المشكلات التي تعوقه وتجعل القطاع يفقد ثقة المواطن الذي اضطر للبحث عن جهات اخرى للعلاج.

ودعا إلى ضرورة النظر للمرضى الذين يستحقون العلاج بالخارج بتوفير السفر الفوري لهم أو توفير اختصاصيين عالميين لعلاجهم داخل الكويت، لافتا إلى أن قضية العلاج في الخارج ما زالت تشكل ظاهرة للهدر المالي وعدم المساواة، حيث يعتبر ايفاد بعض الحالات للعلاج في الخارج غير منصف، بينما تكون هناك حالات في أمس الحاجة للعلاج في الخارج ولكنها لا ترسل.

وأشار إلى أن التحديات أمام تطوير القطاع الصحي في البلاد تتمثل بعدم وجود استراتيجية عملية ومتكاملة للقطاع الصحي في الكويت، وزيادة معدلات انتشار امراض السكري والقلب والاورام الخبيثة، مبينا أن سوء الخدمات الصحية ليس وليد اليوم بل هو مطلب نيابي وشعبي منذ زمن، وانه لابد من النظر بعين الاعتبار للتركيبة السكانية التي كلما زادت كلما اشتد الضغط على الخدمات.

وقال العازمي إن الحكومة لم تقم بتحقيق أي خطوات تذكر بشأن المشاريع التنموية المعطلة، ومنها بناء المستشفيات بل إنها سحبت مناقصات لمستشفيات كانت ستبنى بالفعل بضغوط من متنفذين، مشددا على ان الوضع التنموي في البلاد متراجع كما هو حال الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها.

### طالبوا بمنع حجز أو خصم أكثر من نصف الراتب الشهري

# 5 نواب يقترحون حماية المعاشات التقاعدية

خليل عبدالله

نبيل الفضل

عدنان عبدالصمد

قدم النواب خليل عبدالله وعدنان عبدالصمد وعودة الرويعي وفيصل الكندري ونبيل الفضل باقتراح بحماية الروابت والمعاشات التقاعدية ومكافأة نهاية الخدمة من الخصم باكثر من نصف الراتب، فيما يلي نصه:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم 15 لسنة 1979 بشأن قانون الخدمة المدنية وتعديلاته.

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

قانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية وتعديلاته.

مرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني وتعديلاته.

مرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة وتعديلاته.

وافق مجلس الأمة على هذا القانون وقد صادقنا عليه واصدرناه.

مادة (1)

لا يجوز بأي حال من الأحوال للبنوك أو المصارف أو المؤسسات المالية الحجز أو وقف صرف الراتب الشهري أو المعاش التقاعدي أو مستحقات نهاية الخدمة للموظف أو العامل الكويتي بحجة تسديد قرض من أي نوع إلا بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (2)

لا يجوز بأي حال من الأحوال للبنك او للمصرف أو المؤسسة المالية المقرض بأن يزيد مجموع الخصم الذي ينفذه على المقترض بأكثر من نصف الراتب الشهري أو المعاش التقاعدي بعد إجراء الخصومات الخاصة بمؤسسة التأمينات الاجتماعية وما قد يكون من التزامات اخرى نص عليها المشرع الكويتي كونها من الضروريات المعيشية للمواطن الكويتي وما قد صدر من أحكام قضائية بشأنها كتسديد دين حكومي أو نفقة شهرية، حيث لا تدخل هذه الأموال في مجموعها من القسط الشهري للقرض وبما لا يتجاوز نصف راتب المقترض أو المعاش التقاعدي المقترض بعد خصمها.

مادة (3)

لا يعتد بالعقود التي تبرمها البنوك أو المصارف أو المؤسسات المالية المحلية مع المقترض والتي تخالف بأحكامها هذا القانون، سواء التي تم توقيعها سابقا أو الحالية أو في المستقبل، إلا بعد اعتمادها من بنك الكويت المركزي وحسب التعليمات الصادرة منه والتي تتوافق مع أحكام هذا القانون، كما يلتزم بنك الكويت المركزي بالتفتيش بصورة دورية على معاملات القروض لتلافي أي تجاوزات من شأنها التحايل على راتب العميل أو معاشه التقاعدي أو مستحقات نهاية الخدمة بأي شكل من الأشكال أو يكون من شأنه حجز أي مبلغ مالي بحجة التأخر في تسديد القرض الشهري.

مادة (4)

يصدر قرار من بنك الكويت المركزي بإلزام البنوك والمصارف والمؤسسات المالية بإضافة بند جزائي إلى عقد القرض ينص بموجبه المقرض في حال تم حجز الراتب الشهري أو المعاش التقاعدي أو مستحقات نهاية خدمة للعميل المقترض أو خصم أكثر من نصف راتبه الشهري بأن يدفع غرامة جزائية لصالح العميل لا تقل عن مبلغ (3000 د . ك) ثلاثة آلاف دينار كويتي ولا تزيد عن مبلغ (5000 د . ك) خمسة آلاف دينار كويتي، ويكون من حق العميل الذي وقع عليه غش أو تدليس أو التحايل اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة للحكم له بقيمة الغرامة الجزائية كما يحق للعميل المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي والذي يخضع تقديره لقاضي الموضوع إذا كان له مقتضى.

مادة (5)

يلغى أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (6)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وأرفق النواب مع اقتراحهم مذكرة إيضاحية جاء فيه ما يلي:

نص القانون في المادة الأولى على انه لا يجوز بأي حال من الأحوال للبنوك والمصارف أو المؤسسات المالية الحجز أو وقف صرف الراتب الشهري أو المعاش التقاعدي أو مستحقات نهاية الخدمة للموظف أو العامل الكويتي بحجة تسديد قرض من أي نوع إلا بموجب حكم قضائي نهائي، إذ أن الحجز على الراتب أو المعاش التقاعدي كما بينا بالمذكرة الإيضاحية هو مخالف للدستور وللقوانين واللوائح المعمول بها بدولة الكويت، ولا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بالراتب أو المعاش التقاعدي أو مستحقات نهاية الخدمة إلا في الحدود التي بينتها القوانين التي سبق واوضحناها كقانون الخدمة المدنية وقانون المرافعات والقانون المدني الكويتي، أو بموجب حكم قضائي نهائي بالحجز على الراتب، وخلافا لذلك فإن البنك المقرض أو المصرف أو المؤسسة المالية لا يحق لها الضغط على العميل المقترض من أجل إرغامه على تسديد القرض بهذه الوسيلة أو التحايل على العميل ووضع شروط في عقد القرض من شأنها أن تعطي الحق لها بالحجز على راتب أو معاش العميل أو التحايل والتدليس لدفع المقترض على تسديد مبلغ القرض بهكذا وسائل.

كما نصت المادة الثانية على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال للبنك أو المصرف أو المؤسسة المالية المقرض بأن يزيد مجموع الخصم الذي ينفذه على المقترض بأكثر من نصف الراتب الشهري أو المعاش التقاعدي أو بعد الخصومات الخاصة بمؤسسة التأمينات الاجتماعية وما قد يكون من التزامات أخرى نص عليها المشرع الكويتي كونها من الضروريات المعيشية للمواطن الكويتي وما يكون قد صدر من أحكام قضائية بشأنها كتسديد دين حكومي أو نفقة شهرية، حيث لا تدخل هذه الأموال في مجموعها من القسط الشهري للقرض بما لا يتجاوز نصف راتب المقترض بعد خصمها، إذ أن القيمة التي تخصم على المقترض في العادة تكون بأكثر من نصف مبلغ الراتب في حال كان على العميل إلتزامات مادية أخرى للجهات المستحقة مثل قرض سكني أو قرض ترميم منزل أو كقسط بنك التسليف أو دين نفقة محكوم بها نهائيا وأي دفعات أخرى نص عليها القانون أو أحكام المحاكم المختصة حتى لا يرهق العميل ويؤدي إلى حرمانه من الاستفادة المشروعة للإحتياجات الأساسية لمعيشته ومعيشة أسرته الشهرية، لذلك فإن العميل عليه أن يقدم دائماً للبنك المقرض ما يوضح قيمة الديون التي يسددها من قيمة الراتب الشهري كي يقوم البنك باحتساب مبلغ لا يزيد عن نصف ما تبقى من الراتب بعد خصم قيمة الديون المستحقة عليه.

كما أوضحت المادة الرابعة بانه لا يعتد بالعقود التي تبرمها البنوك المحلية مع المقترض والتي تخالف بأحكامها هذا القانون، سواءً التي تم توقيعها سابقا أو الحالية أو في المستقبل، إلا بعد اعتمادها من بنك الكويت المركزي وحسب التعليمات الصادرة منه والتي تتوافق مع أحكام هذا القانون، كما يلتزم بنك الكويت المركزي بالتفتيش بصورة دورية على معاملات القروض لتلافي أي تجاوزات من شأنها التحايل على راتب العميل أو معاشه التقاعدي أو مستحقات نهاية الخدمة بأي شكل من الأشكال أو يكون من شأنه حجز أي مبلغ مالي بحجة التأخر في تسديد القرض الشهري، ومن الملاحظ هنا أن الحماية شملت بأثر رجعي المقترضين من البنوك وخلال صدور هذا القانون وفي المستقبل إذ لابد من اعتماد عقود القروض البنكية التي مازالت سارية أو المستقبلية من بنك الكويت المركزي عملاً بالأحكام والقرارات الصادرة منه وغير المفعّلة بشكل صحيح وحتى لا يكون هناك أي تراخي من قبل بنك الكويت المركزي أو تقصير في الكشف عن حقيقة عقود القروض المبرمة أو التي سوف تبرم لاحقا إلا بعد استيفائها بالطرق المشروعة وحسب الأصول القانونية منعا للتلاعب بحقوق المقترضين كون بعضهم قد لا يطلع على تفاصيل هذه العقود مما قد يوقعهم في حرج شديد أو إشكالية فيتسبب بإعسارهم وخضوعهم لشروط تعاقدية مجحفة وتعسفية في بعض الأحيان نتيجة جهل البعض أو نتيجة إخفاء معلومات قد تضر بالراتب أو المعاش التقاعدي أو مستحقات نهاية الخدمة للمقترض.

■ لا يعتد بالعقود التي تبرمها البنوك مع المقترض وتخالف أحكام هذا القانون